

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : ع215دد
تاريخ القرار: 25 جانفي 2016

قرار

بتاريخ 25 جانفي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع215دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة " ، في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بد

من جهة

المدعى عليها: شركة " ، في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي ،

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " ، بتاريخ 23 ديسمبر 2015 والمتضمن طلبها الإذن بالسحب الفوري للعرض موضوع التظلم.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عد04د الصادرة الى شركة ' بتاريخ 5 جانفي 2016 لإبداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة " ، على مطلب التدابير الوقتية ضمن مراسلتها عد35د الواردة على الهيئة بتاريخ 7 جانفي 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن " ، تقدمت بتاريخ 23 ديسمبر 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عد276د تطلمت بموجبها من تعمد شركة " تسويق العرض التجاري "pack clé 3G pass" بمبلغ 15 دينار والذي يمكن المشترك فيه من التمتع بالربط بخدمة الانترنت بسعة 5 "جيجا أوكتي" وخدمة انترنات اللامحدودة صالحة من الساعة الثانية إلى الساعة الخامسة مساء في حدود 8 جيجا أوكتي شهريا إضافة إلى 5 دينارات تخفيض على الشحن الموالي وذلك مقابل قيمته 15 دينار ولمدة شهر ، طالبة الاذن بالسحب الفوري للعرض موضوع الدعوى مع كل وسائله الاشهارية مع النفاذ العاجل وتسليط العقاب المناسب على المدعى عليها عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت " تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمّن تظلمها من إقدام "أورنج تونس" على تسويق عرض تجاري متعلق بتوفير خدمات مفتاح الجيل الثالث للأنترنات تحت تسمية "Pack clé 3 G Pass" بمبلغ 15 دينار، يتمثل في تمتيع منخرطيهما بالربط بخدمة الانترنت بسعة 5 "جيجا أوكتي" وخدمة انترنات اللامحدودة صالحة من الساعة الثانية إلى الساعة الخامسة مساء في حدود 8 جيجا أوكتي شهريا إضافة إلى 5 دينارات تخفيض على الشحن الموالي وذلك مقابل قيمته 15 دينار ولمدة شهر مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة وفق ما اقتضته أحكام الأمر عد3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد53د المؤرخ في 10 جانفي 2014، نظرا للانخفاض المفرط للتعريف المطبقة على العرض والتي لا تراعي حسب دعواها السعر الأدنى لخدمة الأنترنات الجارية في اللامحدودة المحدد من طرف الهيئة بـ2 دينار صلب قرارها عد54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 ، مدعية أن هذه الممارسات

من شأنها أن تلحق أضرار بمصالحها المالية، وانتهت إلى طلب الإذن بالسحب الفوري للعرض موضوع التظلم.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 1 ديسمبر 2015 والمضمن تحت عد 12067 دد تضمن معاينة لمطوية اشهارية خاصة بشركة "تتعلق بالعرض التجاري "pack clé 3G" تضمنت التنصيص على مايلي:

"Pack clés 3G
Profitez pleinement d'internet illimité au meilleur prix
Pack 1 mois clé 3 G pass
Pack à 15 dt 20 dt"

وحيث تمسكت في جوابها على مطلب التدابير الوقائية بأن الدعوى الراهنة لم تأت في طريقها مشددة على حصولها على الموافقة المسبقة للهيئة قبل تسويق العرض موضوع النزاع وهو ما اعتبرته يقيم الدليل على تطابقه مع الترتيب الجاري بها العمل، وانتهت الى طلب القضاء برفض المطلب وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

الهيئة

حيث يهدف مطلب الحال الى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لسحب العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "pack clé 3G pass" بمبلغ 15 دينار.

وحيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها أن شركة "أ" قد أقدمت فعلا على تسويق العرض التجاري موضوع النزاع.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المناقصة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أ" كانت قد تقدمت وفقا للترتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(أ) من الأمر عد 3026 دد المشار إليه أعلاه بمطلب لإدخال بعض التعديلات على عرضها التجاري للأنترنات "clés 3 G pass" تتمثل في تمثيع مشتركها بـ 5 جيجا أوكتي أنترنات و5 دينارات تحفييزات بالإضافة إلى إمكانية الإبحار اللامحدود من الساعة 12 إلى الساعة 17 مقابل 20 دينار لمدة 30 يوما.

وحيث وبعد دراسة العرض منحت الهيئة بموجب قرارها عد 276 دد المؤرخ في 25 ديسمبر 2014 موافقتها على التعديلات المقترحة من طرف شركة "ب" بشرط التحفييض من المدة الممنوحة للانتفاع بالأنترنات اللامحدودة من الساعة 14 إلى الساعة 17 (عروض الساعة 12 إلى الساعة 17) وشرط الالتزام بمتوسط تعريفية الانترنات المحدد بقرار الهيئة عد 54 دد أنما الذكر الذي يفرض ألا يقل سعر الجيجا الواحد عن 2 دينار.

وحيث ثبت من خلال محضر المعاينة سند الدعوى أن المدعى عليها لم تلتزم بإشهار العرض وفقا لما تم المصادقة عليه باعتبار أن تعريفه الـ15 دينار الواردة بالوثيقة الاشهارية المحتج بها لم ترد ضمن مشروع العرض ولم تكن محل موافقة من طرف الهيئة.

وحيث يستشف مما سبق بسطه أن الشركة المطلوبة لم تلتزم بكل الشروط الواردة بالقرار عد276دد سالف الذكر والقاضي بالموافقة على تسويق العرض من خلال اعتمادها لتعريفات لا تحترم السقف الأدنى الذي حددته الهيئة للحفاظ على المنافسة النزيهة في سوق الأنترنت وإقدامها على اشهار خصائص تعريفية غير تلك التي تم المصادقة عليها.

وحيث أن تعمد شركة " اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للقواعد والضوابط التي أقرتها الهيئة للمحافظة على القيمة التنافسية لخدمة الأنترنت من جهة ومخالفة لمقتضيات اشهار العرض التجاري من جهة أخرى من شأنه الاضرار بمصالح العارضة لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج العرض بنفس تلك الطريقة.

وحيث يغدو في ضوء ما سبق أن مطلب "أوريديو تونس" الرامي الى سحب العرض التجاري المتظلم منه كان مبنيا على أسباب وجيهة واتجه قبوله.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة " pack clé 3G pass à 15 DT" ولجميع وسائطه الاشهارية الى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت عد276دد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات